في هذا المجموع بإذن الله

١ الارشاد في الغصب والتحرير لعبد السلام
٢ مسائل ابن المتوج عن خط ابن فهد
٣ مسألة في تفضيل الانبياء على الملائكة
٤ مسألة في الامامة لعلي رضي الله عنه
٥ مسألة في نكاح ابنة الوصي لغير
٦ مسألة في ميراث الابناء
٧ مسائل المدنيات للشيخ حسن ابن الشهيد
٨ المسائل المدنيات الثانية له ايضا
٩ كتاب للشهيد فيه تقريض من نظمه
١٠ كتاب جزء لسارة الصفوي فيما حاله
١١ رسالة ابن فهد لاهل الجزائر
١٢ رسالة في الارض الخراب للشهيد
١٣ رسالة في المسافر اذا نوى الاقامة له
١٤ رسالة في شك ان يتوضأ الوضوء والحدث له
١٥ خاتمة في مسائل فقهية له ايضا

على ظاهرها دلت على خروج الارض عن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء
وان صرفت عن ظاهرها المصرف بالتشهي يلزم بحسب ما يقتضيه الصادق لها
والدلائل المذكورة يقتضي الصرف الى ما ذكرناه والله اعلم بالصواب

بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على نعمة العطام والآية لجسام والصلوة
على حبيبه ورسوله محمد المصطفى وآله الكرام وصحبه والسلام

فهذه جملة من الكلام في تحقيق مسئلة

فقهية شهيرة في الفتوى وعامة في البلوى بعجز لها المنفعة القاصر
ويعجز عن كشف حجابها الفقيه الماهر وانا ارجو ايما رقته في هذه الاوراق
ان تقع في يد طالب الحق من اهل الكمال ومن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال
فيكون ذريعة له الى تحقيق الحال وتفصيل ما فيها من اجمال وهي ان الاصحاب
رضوان الله عليهم حكموا بان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في غير بلدة اما
على رأس المسافة او في اثنائها انقلب فرضه من التقصير الى الاتمام بمجرد
نية اقامة العشر وافتقر بعد الاقامة بل بعد الصلوة تماما في عوده

الى

القصر الى قصد مسافة جديدة ان لم يكن في نيته قبل ذلك غاية الاقامة
ان كان على رأس المسافة كفى الرجوع الى بلده في العود الى القصر ولو كان
في اثنائها لم يضم ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا يقصر حتى يتحقق الاخذ
في الرجوع ومن ثم حكموا بانه لو قصد مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة
في اثنائها بحيث لا يكون بين مبدأ سفره وما نوى الاقامة فيه مسافة
ولا بينه وبين نهاية مقصده مسافة فرضه الاتمام في الذهاب وان زاد
المجموع على مسافة ولو فرض انه كان بين مبدأ سفره وموضع الاقامة
ومابين موضع الاقامة ومنتهى السفر يقصر عنها قصر في ابتداء
سفره الى موضع الاقامة واتم فيه وفي خروجه الى نهاية السفر وقصر راجعا
وحكموا ايضا بانه لو رجع عن نية المقام فان لم يكن قد صلى تماما او اتى بما هو في
حكم الصلوة تماما من صوم واجب او نافلة مقصورة او غير ذلك عاد الى
القصر بمجرد رجوعه عن نية الاقامة وان لم يخرج من الموضع الذي نوى فيه
الاقامة بل لو اقام فيه بعد ذلك شهرا مترددا فرضه القصر وان كان رجوعه
عن نية الاقامة بعد ان صلى تماما او حكمها بقي على التمام الا ان يخرج من
المحل الذي نوى فيه الاقامة الى مسافة جديدة سوى كانت مقصوده
قبل المقام ام لا هذه جملة ما ذكروه في هذه المسئلة واستندوا في هذا
التفصيل الى روايات عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم سيأتي بعضها

لاجاجه لنا الآن الى ذكرها **ثم بعد ذلك** الملفق القول في مسئلة اخرى مشهوره وهي انه لو خرج ناويا المقام الى مادون المسافة فان كان عازما على العود الى المحل الذي عزم فيه على مقام العشره وتجديد اقامة عشره مستأنفه اتم ذاهبا الى المقصد الذي هو فيما دون المسافة وفي المحل المقصود وآبا الى موضع الاقامة ان عزم على العود من دون اقامة عشره مستأنفه بل اتما لاكمال العشرة الاولى والا فانه يقصر ذاهبا وآبا على قول الشيخ والعلامة او آبا لا عزم عند الشيخ الشهيد والشيخ علي رحمهم الله وجاعه وان عزم على مفارقة موضع اقامة العشره من غير عود اليه بالكليه فانه يقصر بمجرد خروجه لكن بعد مجاوزة حدود محل الاقامة وهو موضع سماع اذانه ورؤية جدرانه ولو تقديرا على قول او بمجرد الحركة على قول الخ الى الخر ما فصلوه في هذه المسئله وسنقف عليه ان شاء الله **فهذه جمله مما قرروه** في هذه المسئله ولم يفرقوا في الطلاق كلامهم فيها بين كون الخروج المذكور بعد الصلوة تماما في محل الاقامة او قبله ولا بين الخروج قبل اكمال العشره او بعده بل عبروا بعبارة متقاربه تشمل جميع هذه الموارد وبجمع عباراتهم التقييد بكون الخروج الى مادون المسافة وانت اذا امعنت هاتين المسئلتين وبحثت بينهما تخالفا في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينهما يحتاج الى فضل توضيح وجمله تقييد فان خروج المسافر الى مادون

المسافه بعد نيه اقامة العشره ان كان بعد الصلوة تماما فمقتضى ما تقرر في المسئلة الاولى البقاء على التمام سواء في ذلك الذهاب والاياب والمقام لان الفرض كون الخروج الى مادون المسافه وان كان قبل الصلوة تماما فمقتضاها بل صريحها التقصير بمجرد الرجوع عن نيه الاقامه سواء جاوز حدود موضع الاقامة ام لا بل ولو لم شرع في السفر فانه يرجع الى التقصير وان اقام في البلد شهرا كما مر ومما يزيد الاشكال في ذلك تحرير محل الخلاف في القسمين المذكورين في المسئلة الثانيه فنحن نقدم البحث عنهما لتوضيح الاشكال قبل الشروع في تحقيق الحال **فنقول** من اقسام المسئله ان يخرج ناويا المقام بالبلد منه ناويا مفارقته وعدم العود اليه والحال ان الخروج على الوجه المذكور مفروض في كلامهم الى مادون المسافة وقد اختلفت الاصحاب في حكمه فذهب بعضهم الى انه يعود الى التقصير بالشروع في السير لانه ابتدا السفر وهو موجب القصر الا ما اخرجه الدليل الخارجي وهو حدود بلد المسافه وردبان جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام والحدود من جمله البلد وبانما ينوي فيه الاقامة المذكوره يصير بحكم البلد بعد الصلوة ومن ثم يقف القصر بعد الرجوع عنها على مسافه جديده وذهب اخرون الى انه انما يعود الى التقصير بمجاوزة الحدود فهو ما لا يسمع فيه اذانه ولا يرى جداره لما تقدم من ضروره البلد في حكم بلده

باعتبار نية المقام فلا يخرج عن حكم التمام الا بجاوزته وهذا هو الاصح

اقول وفي الاستدلال من الجانبين بحث اذ الحكم بهما اشكل لان ناوي المقام عشرة ان لم يكن قد صلى تماما في البلد فلا وجه للقولين معا لرجوعه الى التقصير بمجرد نقضه لنية المقام كما لا يخفى وان كان بعد الاتمام فقد تقرر انه لا يعود الى التقصير الا بقصد مسافة جديدة والمفروض الخروج الى ما دون المسافة فلا يتجه لاطلاق القول بعوده الى التقصير سواء تجاوز الحدود ام شرع في السير فان قيل هذا المسافر لما كان غريبا دائما لحق بالمقيم بسبب نية الاقامة فنقضه لها وخروجه عن البلد المحكوم بمساواته للبلد بعد الاتمام موجب لعود حكم السفر اليه

او نقول انه باعتبار غربته وسفره عاد الى بلده في الجملة فيضم الرجوع الى ما في السفر فيصير ازيد من مسافة **قلنا** هذا كلام مبني على القاعدة المتقدمة وهي توقف الحكم بالعود على قصد المسافة فان هذا الضم يسقط فرض كون مفارقة بلد الاقامة قد يكون الى ما دون المسافة ثم يمنع ثبوت الحكم بعود حكم السفر فان انقطاع بنية المقام وصلوة التمام خيرما تقدم في حكم المعدوم فلا بد من ثبوت سفر جديد ليتحقق معه الحكم بالقصر والتقدير عدمه واما ضم الرجوع الى ما بقي فليس بسديد من وجه آخر لان لكل واحد من الذهاب

والاياب

والاياب في السفر حكما مستقلا لا يضم احدهما الى الآخر ومن المعلوم ان الهايم وطالب الآبق والعاصي بسفره ونحوهم لو تجدد لهم في اثناء المسافة قصد صحيح الى ما دون المسافة لا يجوز لهم القصر قبل الرجوع وان كان الرجوع وحده مسافة فضلا عن انضمامه الى المقصود تما هو دونها بل انما يقصرون في الرجوع لا عزو اللازم من ذلك كله ان هذا الخارج بعد نية المقام الى ما دون المسافة لا يقصر حتى يقصد مسافة ولو الرجوع نحو بلده ليستلزم قصد المسافة وايضا فان للاصحاب قولا صريحا بان قاصد المسافة لو نوى في ابتداء سفره الاقامة في اثنائها في بلد ونحو عشرة ايام بحيث لا يبقى بعد موضع الاقامة الى منتهى سفره مسافة لا يقصر في الذهاب ولو كان كما ذكروه في المسئلة لزم القصر بمفارقة موضع الاقامة في اثناء المسافة لعين ما ذكر **فان قيل** هذا الخروج وان كان معروضا الى ما دون المسافة لكنه في قوة الخروج اليها لان المسافر المذكور اما ان يريد الذهاب والتمادي في السفر بعد الموضع المفروض كونه الى ما دون المسافة او يريد الرجوع الى بلده بعده وعلى التقديرين يحصل قصد المسافة **قلنا** نمنع حصر في قصد المسافة بذلك وكون المفروض خروجه الى ما دون المسافة فانه يجوز ان لا يحصل عند احد الامرين بل يقصد الخروج الى الموضع الذي هو دون المسافة مع تردده فيما يفعله بعد ذلك ايقيم فيه او في غيره او ينشئ السفر بعد ذلك او يرجع الى بلده

وهذا امر صحيح يتفق للعقلاء يان يوفقوا لمثل هذه الامور على الوصول
الى الموضع المذكور بسبب استعلام خبر ونحوه فيخرج للخروج الى ما دون المسافة
اعم من قصد السفر او الرجوع المستلزم لقصد المسافة وعلى تقدير
قصد الرجوع الى البلد بعد الوصول الى ذلك المحل لا يصح الحكم بالقصر الا في
العود ليتحقق قصد المسافة **فان قيل** لما لم يكن في نية العود الى
بلد الاقامة بل عزمه للمفارقة من غير عود كان سفره الذي انشاه بعد
مفارقة محل الاقامة بمنزلة ذهاب واحد او عود باعتبار انضمامه له
وعدم رجوعه على الطريق الاول فيعود الى القصر **قلنا** هذا ايضا
فاسد لان المعروف كما سيأتي ان لكل واحد من الذهاب والاياب
حكما مستقلا والمراد بالذهاب مجموع المسافة التي عن بين بلد المسافر
ونهاية مقصده واما العود على الطريق الاول وعدمه فلا مدخل له في
تحقق الذهاب والعود ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا
لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نية العود على غير
الطريق الاول يخرج مقصرا مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعا وايضا
لا يلزم من فرض الخروج من بلد الاقامة وعدم العود اليها عدم الرجوع
بمجموع الطريق التي خرج فيها بل هو اعم منه ومن العود اليها مع عدم المرور
ببلد الاقامة فلا بد من الاحتياج الى التقييد وقد الحق بعض الاصحاب
بهذا القسم اعني قسما وهي الخروج مع عدم العود اليها لو تردد لخارج

على

على الوجه المذكور في العود وعدمه وما اوذهل عن المقصد الى المفاز
او العود بنية اقامة عشرة او لامها والاشكال الحاصل في الجميع فان
المتردد والذاهل عن قاصد المسافة التي هي شرط العود اليه الى
القصر كما اقتضته المسئلة الاولى فلا يتحقق الحكم بالقصر لعزمه
المقتضي الى ان يتجدد قصد المسافة وهو خارج عن محل الفرض
او يتحقق الشروع في العود الى البلد والفرض اعم منه **وعرفا** سواء صح
ان يعزم على العود الى موضع الاقامة مع عدم اقامة عشرة اخرى والكمال
الاولى ام اقام بعضها ام مر على محل الاقامة لا غير **وقد**
اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما وهو مختار الشيخ
في المبسوط والعلامة وجماعة انه يرجع الى القصر في ذهابه وليتم عليه
في مقصده وعوده محتجين على ذلك بانه قد نقض مقامه بالخروج من
محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وعيا
المبسوط في الاستدلال انه نقض مقامه بسفر نية وبين بلدة يقصر
في مسئلة وهذا الاستدلال كما ترى يقتضي ضم الرجوع الى ما بقي
من الذهاب وقد تقدم جملة من الكلام فيه **وذهب**
جماعة من المتاخرين منهم الشهيد والشيخ علي رحمهما الله الى وجوب
التمام عليه في الذهاب والمقصد والقصر في العود واحتجوا على الحكم الاول

هو وجوب التمام قبل الرجوع بانه انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد
المسافر وهي منتفيه في الذهاب وعلى الثاني بوجود قصد
المسافة حيث انه قاصد الى بلده في الجملة اما الآن او بعد سفر آخر
والبلد الذي كان مقيما فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه حين بلوغ
محل الترخص فان قيل هذا آت في الرجوع ايضا لزوال
حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق
كما اشار اليه الشيخ ومن تبعه قلنا المعروف بينهم ان الذهاب
حكما منفردا عن العود فلا يكمل بعدها بالاخلاف فمن قصد اربعة فراسخ
عازما على العود في يوم او ليلة وانما خرجت هذه بحكم النص
ولولا ذلك لكان المتردد في ثلث فراسخ ثلث مرات او في اثنين
اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود البلد حال عوده يلزمه القصر وهو
باطل بل كان خوطب بالاتمام يلزمه التقصير بعد المنزل الذي يبلغ
ما قصد سيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ فهو باطل اتفاقا
وانما يلزمه التقصير بعد عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا
ولو زاد على المسافة اضعافا بل لم يكن للتقييد بقصد العود لبوه
او ليلته فمن قصد اربعة فراسخ معتبر اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب
بالعود صدق عزم المسافة فمن قصد الرجوع من حده وهو معلوم
البطلان هذا اقوى ما قرروه من الاحتجاج على هذا المطلوب
اقول وهذا البحث مع جودته ورجحانه على

الذهاب
صح

ما ذكر

ما ذكر في القول الاول لا يصح على المسافة فان المحل الذي نوى فيه الاقامة
قد يكون على راس المقصد وقد يكون دونه وعلى التقديرين فالمقصد الذي
خرج اليه بعد نية الاقامة وهو دون المسافة قد يكون الى جهة بلده
التي يريد الرجوع اليها من نفس طريقه وقد يكون مخالفا له في الجهة
وما ذكروه من تحقق الرجوع فمفارقة المقصد الذي خرج اليه بعد الاقامة
لا يتم في جميع هذه الموارد فان المقصد لو كان في بعض الطريق التي
سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة
الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب كيف لفرض كون
الرجوع من محل هذا شانه رجوعا الى بلد المسافر وهو على طرف
النقيض للرجوع ومثله ما لو لم يكن المقصد الذي خرج اليه على طريق
بلده ولكنه يقرب اليه بالخروج الى المقصد ويبعد عن بلده بالرجوع
منه ففي هذه الموارد لا يتم ما ذكروه ولا يتوجه ما حكموا به من القصر
بالاخذ في الرجوع الى موضع الاقامة بل اللازم من المسئلة الاولى
التي صدر بذكرها الرسالة بقاؤه على التمام في هذه الموارد ذهابا
واقامة في المقصد وعودا الى محل المقام وفي المقام فيه وان قصر
عن العشرة حتى يتحقق قصد المسافة ولو سوجهه نحو بلده بالسفر
لعدم تحقق قصد المسافة بدون ذلك ومثله القول
فيما لو كان محل الاقامة في اثناء المسافة او في اثنى طريق المقصد الاول

وان كان بعد بلوغ المسافة وكان الخروج من محل الاقامة الى جهة مخالف
جهة بلده بحيث يتحقق صورة الرجوع بالعود منه الى محل الاقامة وان
كان ذلك مقابلا لجهة بلده فان المسافر ما دام عازما على الزيادة
في السفر عن محل الاقامة والبعد عن البلد لا يتحقق منه الرجوع
وان حصلت صورة التوجه نحو البلد فان ذلك ليس رجوعا لغة
ولا عرفا ولو صح خلاف ذلك لزم من انحراف طريق المسافر في اثناء
السفر بحيث يقرب في حال من الاحوال الى بلده عما كانت في حاله
سابقة تحقق الرجوع والحكم بالتمام ان كان ذلك قبل بلوغ المسافة
وكذا لو رجع الى بعض الطريق لاخذ شيء فيه وان كان الرجوع الى
مكان قد اقام فيه العشر ونحو ذلك مما يقطع فيه لكونه ليس رجوعا
وان كان السير الى جهة البلد فعلم من ذلك ان الرجوع لا يتحقق الا
بالوصول الى المقصد ثم الخروج عنه نحو البلد قاصدا اليه او بالرجوع
عن السفر قبل الانتهاء الى المقصد والشروع في العود لا بمجرد القرب
نحو البلد بغير ذلك وان كان لصورة الرجوع **تنبيه** علم من ذلك
ان المسافر لو كان طريق مقصده مستديرا بحيث لا يصل اليه الا بعد
القرب الى بلده بعد انتهاء البعد عنه فان ذهابه مجموع للمسافة التي
بين البلد ومقصده وان زاد عن نصف المسافة بكثير ورجوعه من حين
انفصاله عن موضع القصد الى البلد ولان ذلك هو المتعارف ولو
فرض تعدد المقاصد كان منتهي الذهاب لحرفها الآن يتحقق الرجوع

عرفا

عرفا قبل الآخر فيكون هو السابق وهكذا كله يقرب من مسئلة البلد ذي
الطريقين فانهم قد حكموا فيها بكون الذهاب اليه لا يضم الى العود حتى لو كان
طريق العود خاصة يبلغ المسافة قصر فيه خاصة ولو انعكس الفرض قصر فيهما
ومسئلة الاسدان جرى من جزئيات هذه وهذه مسئلة انجر
البحث اليها وحسن التنبيه عليها **فهذه** الفروض كلها خارجة
عن القولين مخالفة لحكم ما ذكروه مقيدة لما اطلقوه وانما يتوجه ما
ذكروه في القول الثاني ان لو كان محل الاقامة في غاية مقصد او قريبا
منها بحيث لا يخرج عن وصفها ويكون خروجه بعد نية الاقامة منه الى ما
يخالف جهة البلد ويبعد بالسير اليه عنها وان لم يكن على حد المقابلة
ليتحقق من العود من مقصد الثاني الذي هو دون المسافة العود
الى البلد في الجملة لانتهاء غرضه عند السفر الموجب لقطع المسافة في جانب
البعد وان بقي منه ما يمكن استدراكه بالتدرج في طريق الرجوع ولو باقامة
ايام فهذه جملة من الاشكال الوارد على المسئلة الثانية اذا اخذت مطلقة
كما هو المفهوم والمعمول عليه بين الناس بحيث لو ادخل الانسان عنقه في ربقة
التقليد الصرف لم يتم له ذلك لمخالفة المسئلة الاول في هذه الموارد
فترجيح للتقليد لاحدهما دون الاخرى بعيد عن مقاصد الله سبحانه ورسوله
وائمته بقواعد الشريعة المطهرة **فان قيل** اكثر هذه الاشكالات
انما يتم على القول بان المصلي تماما بنية الاقامة انما يعود الى القصر
بالسفر الى المسافة وهذه دعوى لم يقم عليها البرهان كيف وعبارتهم

والله باطلاقها على تعليق العود الى القصر بالخروج ولا يحتاج الى نقلها
فان مراجعتها في ذلك سهلة وكذلك رواية ابي ولاد التي هي مستند
الحكم بل ظاهرها عليه فانه قال فيها بعد ان ذكر نية اقامة العشرة
في المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى يخرج منها وحينئذٍ فلا يتوجه الاشكال بان فرض الخروج الى
ما دون المسافة يقتضي التمام وان لم ينو بعد العود اقامة عشرة
مستانفة وكذا بطائفة من الاقطار المتقدمة ويؤيد ارادة هذا
المعنى حكم الشيخ والعلامة بالقصر في الذهاب ايضا لمن لم ينو اقامة
العشرة المستانفة بعد العود فيكون مذهبهم في ذلك مبنيا على ما
ذكرهنا من عدم اشتراط الخروج الى المسافة بعد الصلوة في العود الى
القصر **قلنا** هذا الاحتمال وهو لا كتفا في العود الى القصر
بمجرد الخروج وان لم يكن الى مسافة لا يصح على القولين اما عند القائلين
باختصاص الحكم بالقصر بالعود من الخروج الى ما دون المسافة بعد نية
العشرة كالشهيد رحمه الله ومن بعده وظاهر التصريح بهم في التعليل
والفتوى باشتراط المسافة اما التعليل فقد تقدمت الاشارة
اليه بقولهم في الاستدلال بان المسافر انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد
المسافة وهي منتفية في الذهاب وانما الفتوى فقد قال الشهيد في
الدروس ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرا

وقال في البيان بعد ذكر نية المقام عشرا والتردد
ثلثين اذا اتم صلوة واذا اخرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذٍ
وقال في الذكرى بعد ذكر قطع السفر بعزم اقامة العشرة
ثم ان كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في
خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك غير انه يكفي هنا بالرجوع
في القصر انتهى **واما القائلون** بالعود الى القصر في الخروج
كالشيخ والفاضل رحمهم الله فانهم وان اطلقوا تعليق القصر على
الخروج لكنهم قد خرجوا في مسائل متعددة يكون ما بقي من مسافة
الذهاب لا ينضم الى العود ولا يقصر فيه الا اذا كان مسافة وصرحوا
فيه لذلك قولهم انه لو نوى في ابتداء السفر اقامة عشرة في اثنائه
اعتبر من موضع خروجه الى موضع نوى فيه الاقامة فان كان بلغ المسافة
قصر في خروجه الى موضع الاقامة والا فلا ثم يعتبر ما بعد موضع الاقامة
وغاية السفر فان كان ايضا بلغ المسافة قصر والا فلا وهذا حكم قد
خرج به الفاضل في كتبه والشيخ رحمه الله فلا فائدة في نقله ولذلك
اتفقوا جميعا على ان من لم يربط قصده بالمسافة كطالب الابق لا
يقصر في الذهاب وان تمادى في السفر ومن افراده ما لو بلغ المسافر
في ذهابه ثم عزم بعد ذلك على الوصول الى ما دون المسافة ثم العود

فانه لا يقصر الا في الرجوع لا غير وبالجملة فمتى تحقق القصد اعتبر
المسافر حينئذٍ ويدل على اشتراط قصد المسافر في العود الى
القصر في المسئلة المبحوث عنها من كلامهم بان ما نوى فيه
الاقامة في حكم بلد المسافر فكما ينقطع سفره بالوصول الى البلد
كذلك ما نوى فيه الاقامة وكذا لو نوى فيه الاقامة في بلد قبل
الشروع في السفر اعتبرت المسافة بين مبدايه ونيته كالبلد
الى غير ذلك من الاحكام وكما يتوقف القصر بالخروج من البلد
على المسافة فكذا ما هو في حكمه خرج من هذه المساواة ما لو رجع
عن النية قبل الصلوة تماما او ما في حكمها بالنص عليه فبقي
الباقي ويدل عليه من جهة الاعتبار ان السفر لما انقطع حكمه بنية
الاقامة مع الصلوة تماما صار كان الماضي لم يكن فلا بد العود
اليه من اجتماع شرايطه التي من جملتها قصد المسافة وكل خبر دل
على اشتراط قصد المسافة يصلح للدلالة هنا واكثرها صريح في
الذهاب لا غير ومن ثم استثنوا منها الرجوع ليومه لقول الكاظم ع
من رواية سليمان بن حفص المروزي التقصير في الصلوة في بريدين
او بريد ذاهبا وجائيا ويؤيده ايضا الاصل وهذا الحكم بالتمام وبانه
من وجهين احدهما انه كان فرضه التمام بنية الاقامة وبطل حكم
القصر فيجب استصحاب الحكم بالتمام الى ان يثبت المزيل له وهو السفر

وهذا المعنى احد المعاني الاربعة للاصل كما حقق في الاصول
والثاني القاعدة المستمرة وبيانها ان الاصل في الصلوة التمام
والقصر طارٍ قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فيجب العمل بهذا الاصل واتمام الصلوة
الى ان يثبت القصر بالضرب في الارض الى المسافة الذي هو محل الوفاق
وحينئذٍ يضعف حكمهم في المسئلة الثانية بالعود الى القصر
بالخروج لمن نوى اقامة عشرة بعد ان صلى تماما ولم يعزم على اقامة
مستانفة بعد العود ثم لو فرض انهم قايلون في المسئلة الاولى
بعدم اشتراط السفر الى المسافة ورد عليهم ما تقدم من حكمهم
باشتراطها في نظاير هذه المسئلة ثم يطالبون بالدليل على القصر
فانه على خلاف الاصل مع انك قد عرفت انه لو سلم ذلك كله لهم لم
يزل الاشكال عن المسئلة التي نحن بصدد البحث عنها وتناقض
الاحكام من المسكين وان زال بعض ما تقدم من الاشكال واما الروايات
فاطلاق الحكم في تعليق القصر على الخروج فيها صحيح فان اما ولا دكوني
وسؤاله كان عن الاقامة بالمدينة فخروجه عنها الى البلد يوجب القصر
ولو سلم كون الخروج منها اعم من الخروج الى البلد امكن حملها على ارادة
الخروج الى المسافة الذي هو مقتضى القصر فان حملها على اطلاقها
تنتقض في موارد ولا يتم عندهم ايضا وكذا يحمل عليه ما اطلق من كلام

لاصحاب فان الشهيد رحمه الله مع تصريحه باشتراط المسافة على الحكم بالقصر
في بعض عباراته على الخروج من غير تفصيل **قال بعض الافاضل**
هذا الحكم والاشكال مبنيان على ان الذهاب لا يضم الى الاياب مطلقا
وذلك موضع النظر وانما يستقيم عدم الضم فيما اذا كان لاحدهما
تاثير في تكميل الاخر باعتبار حصول المسافة منهما ولو لم يكن كذلك
لزم ان يكون المسافر الذي يقطع المسافة البعيدة ويكرر قطع بعض
الامكنة لاجل مصلحة منها حال الذهاب الى بعض الذهاب الى هذا
البعض مع انه يصدق عليه حال الذهاب انه مسافر وليس من المواضع
التي يجب عليه الاتمام فيها بالنص والفتوى فيجب القصر لعموم قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة في السفر كما ان الى آخره
ابي عبد الله عليه السلام وحينئذ فلا يرد النقض مما تقدم من حكم المتردد من ثلث فراسخ ثلث
مرات وطالب الابق الذي يجتمع من عوده وبقية ذهابه مسافة الخ
اقول انك اذا تدبرت ما اسلفناه من الكلام ظهر عليك جواب
ما اورد في هذا المقام فان الحكم تقدم ضم الذهاب الى الاياب سوا
توقف تحقق المسافة على الضم ام لا قررناه ونقلناه من كلام الجماعة
على الخصوص وان من جملة مسئلة ذي المنازل اذا كان المجموع مسافة
متعددة فانه يعتبر ما بين كل منزلين ويعتبر ايضا ما بين آخر المنازل

وغاية

وغاية السفر ولا يضم الى العود مع ان مفروضهم فيه كون العود ازيد
من المسافة ومثلنا وفي الاقامة ابتدائي اثناء المسافة ولو كان
كما ذكره هذا الفاضل لما افتقر الى اعتبار ما بين آخر المنازل ونهاية
المقصد ومن خالف في مسئلتنا كالعلامة رحمه الله وافق على حكم مسئلة
ذي المنازل ونحوه **ثم نقول** كون كل واحد من الذهاب والاياب
لحكم برأسه امر مجمع عليه في الجملة ثابت اعتباره في القصر وعزمه
قطعا فتخصيص هذا الامر المجمع عليه ببعض موارده لا وجه له خصوصا
مع ما قد حكيناه عنهم مما يقتضي المساواة بين الفرضين في مخالفة
حكم الذهاب للعود واما الاستدلال على ذلك بالآية والخبر **فنقول**
ان الحكم وان كان معلقا على مطلق الضرب لكنه مخصوص بقصد المسا
في الذهاب الى غاية المقصد اجماعا ولا اثر لضم الرجوع في تحقيق
المسافة فيما عدا المنصوص فالكلام في قوة هذا الاشتراط
ولما كان الاتمام بعد نية اقامة العشر يقطع السفر السابق ويوجب
عدم العود الى القصر الا بقصد المسافة وجب الحكم بذلك هنا وكانت
الفتوى والدلالة مطابقتان على ذلك في غير صورة النزاع فيجب
المصير اليهما فيه ايضا لانه بعض افراد المسئلة مضافا الى ما اسلفنا
من الاصل المقتضي للبقاء على التمام الذي قد اتفق عليه بالاتمام بعد
نية الاقامة الى ان يحصل المزيل شرعا وهو قصد المسافة ومن هنا

ظهر الفرق بين ما قصر من المسافة من الذهاب في هذه المسئلة وبين
ما يتكرر من قطع بعض الأمكنة للمسافر فان المسافر لما قصد مسافة
وشرع في السفر بحيث تجاوز حدود محله صار حكمه القصر ما دام
مسافرًا الى ان يحصل له احد الامور الموجبة لقطع السفر من اقامة وغيرها
فعرضه في تردده للذكور القصر لعدم الموجب للاتمام بل لوجود اقام
ايامًا متعددة فعرضه القصر فضلًا عن التردد على هيئة المسافر
وهذا بخلاف مسئلة الخارج بعد الاقامة بل هو على الضد منه لان
هذا قد صار فرضه التمام وانقطع سفره فيحتاج الى ان يقصد مسافة
جديدة ولم يحصل بعد فيبقى على التمام وقد ظهر بذلك ان قولهم انه مسافر
وليس هذا من المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى في موضع النظر
بل بقيا لهذا من المواضع التي يجب فيها الاتمام بالنص والفتوى لعدم
تحقق موجب القصر الذي هو قصد المسافة في الذهاب كما هو المعروف
في كل سفر فيجب الاتمام الى ان يتحقق قصد المسافة ولو بالرجوع لن قال
حكم السفر الثابت يدخل في عموم النص الكثرة الدالة على اشتراط
قصد المسافة في الذهاب خاصة ومما ذكره الاصحاب في انقطاع حكم كل
واحد من الذهاب والاياب عن الاخر ان لم يتكمل احدهما بالاخر مسئلة
البلد ذي الطريقين الذين احدهما مسافة والاخرى عن مسافة فانهم
حكموا فيها بانه لو قصد واحدًا البعيد قصر مطلقًا لتحقق قصد المسافة

من

من الذهاب فيبقى على القصر الى ان يتحقق المزيل وهو احد الامور المشهورة
التي احدها الوصول الى البلد فيقصر في العود وان كان دون المسافة
وان سلك الاقرب او لا بنى على التمام فيها وفي البلد ويقصر في الرجوع
على الابعد خاصة ولا يضم احدهما الى الاخرى وهذا كله واضح وقد
اتضح لك بحمد الله تعالى ما بين المسئلتين من الاختلاف وما
اشتملتا عليه من الاحكام المتعارضة على تقدير احدهما مطلقين
ولم اطفر الى الآن لاحد من الاصحاب بكلام في مصنف ولا تعليق
يقتضي البحث عن ذلك ولا الاشارة الى ما يوجب العثار على شيء
منهما بل كانهما مسلمات لا تقبل معدودتان في مسائل السفر
من مسائل الاصول نعم وقفت لبعض المتاخرين على تنبيه لسر
عند وقوفه على قولهم انه لو خرج ناويا للاقامة الى ما دون المسافة
عازمًا على العود من دون الاقامة المتجردة او على المفارقة انه يعود
الى القصر على اختلاف في ابتدائه وحاصله ان هذا ينافي قولهم
ان ناوي المقام عشرًا اذا صلى تمامًا لا يعود الى القصر الا بالخروج
الى المسافة ثم اجاب عن التناقض بحمل المسئلة المعترض عليها بالخروج
من موضع الاقامة الى ما دون المسافة قبل الصلوة تمامًا ليتم القولان
وهذا محل فاسد قد عرفت فساده مما تقدم فان الخارج قبل
الصلوة تمامًا لا يتوقف وجوه الى القصر على الخروج ولا يجزي فيه

لخلاف بالعود الى القصر تجاوز حدود البلد وهو موضع خفاء الاذان
والجدران او يجوز المفارقة فان الرجوع عن النية قبل الصلوة يوجب
العود الى القصر وان لم يخرج بل وان بقي في البلد شهرا كما مر وايضا
لا يستقيم على هذا التاويل قول الشهيد رحمه الله ومن تبعه انه يعود
الى القصر في بعض اقسام المسئلة بالرجوع من المقصد الذي هو دون
المسافة لا بالذهاب فان ذلك كله لا يتم الا مع الخروج بعد الصلاة
تماما وبالجملة فلا بد من فرض المسئلة بجميع اقسامها في كون
الخروج بعد الصلاة تماما او ما في حكمها وان الحقه الاصحاب وبقي
الكلام بعد ذلك في المسئلة ونحن الآن نشرع في تحصيل ما تحصل
لنا من المسئلتين ونحرر ما يوجب الاعتماد عليه في اقسامها ونقدم
الكلام في بيان اصل المسئلتين ليصير الناظر فيهما على بصيرة اذا وجد
في احداهما تقييد المطلق او تخصيصا لعام فان اصلهما ليسا
مسلما وبين في القوة حتى يحصل التوقف في ترجيح احداهما على
الاخرى **فنقول** اما المسئلة الاولى فقد ذكرها الاصحاب
في كتبهم المختصرة والمطولة واتفقوا على العمل بمضمونها ومستندها
بعد الاتفاق عليها ما رواه الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب
باسناده الى ابي ولاد الحناط بالنون المشددة بعد الحاء المهملة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة

ان اق

ان افيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فاترى
انتم لا ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلاة
فريضة واحدة تمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها
على نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهرا فاتم
الصلوة فهذه الرواية قد دلت على ان الخروج قبل الصلوة موجب
للعود الى القصر وان بقي في البلد شهرا وان كان الخروج بعد الصلاة
لم توثر نية الرجوع في العود الى القصر وبقي على التمام الى ان يخرج والمراد
به الى المسافة كما مر وكما يدل عليه حال السائل والبلد وهذه الرواية
والفتوى شاملة لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة ذلك البلد
ابدا والعود اليه من غير اقامة العشر او مع الشك في العود او في الاقامة
او غيرهما من محتملات الحال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال
في محتملات السؤال الصالح عن حكاية الحال يقتضي عموم الحكم بحسب ما
اقتضاه اطلاق المقال فان اشترط في الخروج فصل المسافة لزم من
ذلك البقاء على التمام الى ان يقصدها سواء عزم على العود الى موضع لا
اقامة وتجديدها ام لا وان لم يشترط المسافة لزم العود الى القصر بالخروج

سواء عزم على العود ايضا ام لا نعم يتحرج من ذلك على الوجهين ما لو عزم
على العود واقامة عشرة مستأنفة فانه يتم مطلقا بخروجه من
بلد فرضه فيها التمام الى ما دون المسافة ثم عوده الى ما يجب فيه التمام
لسبق نية اقامة العشرة فيه فلا وجه للقصر وقد يحكى على احتمال التلفيق
في الذهاب والاياب اشتراط قصور منتهى الخروج بعد نية الاقامة
عن نصف مسافة حذرا من اجتماع مسافة من الذهاب والعود الا
ان هذا خيال فاسد لا اعتبار به **واما المسئلة**
الثانية فلم نجد عليها نصا على الخصوص ولا ادعاه مدع من
الاصحاب الذين تعرضوا لبيان مستند المسائل وانما ذكر اصلها
الشيخ رحمه الله في المبسوط في فرض مخصوص على سبيل التقريب على
المسئلة الاولى كما هي عادته في الكتاب كما اشار اليه في خطبته
انه يفرع على المنصوص لتكثر المسائل الشرعية بتبيينه المخالفين
على ان ابطالنا القياس لا يوجب قلة فروعنا وتزايد فهمنا لها
كما بينه في اول الكتاب **قال فيه ما هذا لفظه**
اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى
ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى
عرفة يريد قضى نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة
كان له القصر لانه نقض مقام بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله

وان كان يريد اذا قضى مناسكه بمكة مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة
ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذه عبارته وهي على ما
يظهر اول ما ذكره الاصحاب في هذه المسئلة لما بيناه من عدم
نص خاص عليها وعدم سبق للاصحاب في التفريع على المنصوص
قبل المبسوط ومن ثم لم يذكرها الشيخ رحمه الله في النهاية ولا في
غيرها من كتب الاصول ثم تبعه المتاخرون على ذلك وان عمموا
العبارة من غير تخصيص مكة شرفها الله تعالى وخالفه بعضهم في
الحكم بالقصر في الذهاب الى عرفة على تقدير عدم عزم العود كما تقدم
منهم الشهيد رحمه الله في محكي بيانه ونحو المسئلة بما حكيناه سابقا
وفي الذكرى ذكرها منسوبة الى الشيخ بلفظ المبسوط الذي ذكرناه
وذكر اتباع المتاخرين له على ذلك ولم يرجح فيها شيئا ولا تعرض للحكم
بنفي ولا اثبات وفيه دلالة على التمريض وايماء الى عدم النص في المسئلة
لانه في الكتاب لا يحل المسئلة من دليل نقل مع امكانه وانت اذا
تأملت ما ذكره الشيخ رحمه الله وجدته سليما عن كثير مما اوردنا
على عبارة المتاخرين فان مقصده بعد مفارقة موضع الاقامة
زايد على المسافة التي بين بلده وموضع الاقامه ومقابل له في
الجهة فسقط الايراد بان الخروج قد يكون نحو البلد والرجوع الى

موضع الاقامة يكون بصورة الذهاب من البلد فلا يتم قولهم انه
يقصر في الرجوع مطلقا وكذا يسقط ما ورد من ان الرجوع الى
بلد الاقامة قد لا يكون بنية الرجوع وان كان الى جهة بلده
فان عرفة لا يتعلق بها الحاج الغريب غرض بغير النسك وهي منتهى
السفر فاذا عاد منها الى مكة فقد حصل ابتداء الرجوع الى
بلده وان حصل له في مكة اقامه اللهم الا ان يكون طريق بلده
يمر على عرفة بغير فصل فيبقى الايراد الا لزم ما ذكر مبني على الغالب
ويغرف لان من الايرادات نعم سعى فيه حكمه بالقصر عند حز وجه
الى عرفة مع عدم نية الاقامة لتحديده في مكة فان مختار الشهيد
رحمه الله في ذلك من اختصاص القصر بالرجوع اوضح لعدم المسافة
بين عرفة ومكة وانقطاع لعدم مسها بنية الاقامة والصلوة
تماما وما زاد على الكلام على الذهاب منصب على عبارة المتاخرين
لسلامة مثال الشيخ رحمه الله عنه الا على الوجه النادر المتقدم

وحيث عرفت ان المسئلة الاولى

منصوصة بنص صحيح واضح متلقى بالقبول متفق على ما تضمنه من
الحكم وكانت الثانية ليست بهذه المثابة وانما هي تفاريع واقسام
استخرجها المجتهدون بانظارهم وكل وصل منها على حسب ما اتاه الله
واختار فيها ما فتح عليه الله حتى ان الواحد منهم اضطربت فتواه في

بعض

بعض اقسامها كما سيقف عليه كان للنظر في اقسامها والبحث
في تفصيلها محال والجمع بينها وبين الاولى بتقييد مطلقا لازم
فليشرع الان في ذكر اقسامها حسب ما قرروه ونذكر في كل واحد
منها ما تحصل ما اختاروه ثم نذكر ما عندنا فيه حسب ما تقدم بحثه

فنقول

اذا خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
المسافة بعد ان صلى تماما فلا يخلو اما ان يعزم على العود ولا
اقامة عشرة اخرى مستانفة او على المقام دونها او على العود من غير
اقامه او على المفارقة من غير عود او يتردد في الاقامة وعدمها او
في العود وعدمه او يخرج ذاهلا عن جميع ذلك **فالصور**

سبع الاولى

ان يعزم على العود وتجديد اقامة
عشرة مستانفة وقد حكم الاصحاب هنا بانه يتم ذاهبا وفي مقصده
وعايدا ووجهه انه خرج من موضع يلزم فيه الاتمام بسبب نية الاقامة
الى موضع يلزمه فيه الاتمام لكونه دون المسافة ثم العود الى موضع
يلزمه فيه الاتمام بسبب تقدم نية الاقامة فيه بعد الرجوع
اليه فلا موجب للتقصير ويرد على من حكم عليه بالتقصير في الخروج
لو لم ينو اقامة العشر في العود ما لو كان الخروج الى نصف مسافة
فما زاد فانه يجتمع من الذهاب والعود الى موضع الاقامة مسافة

فيلزمهم القصر هنا وان لم يعترفوا به لان مذهبهم ذلك يستلزم
ضم الذهاب الى العود وحيث كان ذلك ضعيفا بل لا وجه له اصلا
ثبت ما حكموا به هنا من التمام والفرق بين الذهاب المنضم الى عود
يتحقق المسافة بمجرد العود وبين غيره لا دليل عليه كما مر ومسئلتهم
اعم منها ايضا نعم يرد على تخصيصهم اقامة العشر بموضع الاقامة
اولا ايهام اختصاص الحكم به وليس كذلك بل لا فرق بين كون نية
الاقامة في تلك البلد او غيرها مما يقصر عن المسافة لما قد عرفته
من التعليل وكلام الشيخ رحمه الله سالم عن ذلك لانه فرض المسئلة
في مثال الخاص يتفق وقوعه كثيرا للحاج فيمكن استخراج غيره منه واما
الاصحاب فانهم ذكروه على وجه الضابط فهو محل الوهم ومطرح الفهم

الثانية ان يعزم على العود والمقام دون عشرة فصاعدا
بل لما مع اكمال الاول او لا معه وقد تقدم ان الشيخ والفاضل برحمهما
الله وجماعة حكموا بالقصر في الذهاب والاياب لتضمنه المقام بالمفا
وقد فيعود الى حكم السفر والقول بالقصر هنا من الذهاب غير واضح
لفرض كونه الى ما دون المسافة بل يتم فيه وذهب الشهيد رحمه الله
وجماعة الى القصر في العود خاصة وقد تقدم في توجيهه ان الرجوع
يستلزم قصد المسافة في الجملة لانه قاصد بلده ولو بعد اقامة ايام

وهذا

للاول
بدر

وهذا يتم مع كون المحل الذي خرج اليه مغايرا لجهة بلده او مخالفا
لها بحيث يكون منتهى السفر كما مثله الشيخ رحمه الله في عرفة ومكة
فان العود من عرفة يقتضي الرجوع الى بلد الحاج في الجملة لا انها غاية
السفر بالنسبة الى بلد المسافر غالبا ولا يتم فيما لو كان الخروج
من موضع المقام الى جهة بلده فان العود حينئذ الى موضع الاقامة
لا يعد رجوعا الى البلد فلا يتم قصد المسافة من هذه الجهة
بل اللازم هنا ان يقال انه يتم ذاهبا قطعا لان المفروض
كون السفر الى ما دون المسافة ثم يتم في العود فان كان الى موضع الاقامة
لا غير اتما مع عزم عدم التجاوز الى تمام المسافة بالنسبة الى مبدا
العود اتم مع الذهول عن الزيادة عن محل الاقامة او مع التردد فيها
وهذا فرضه التمام في العود ايضا كما في المسئلة الاولى لعدم تحقق
قصد المسافة الذي هو شرط القصر ولم يصدق العود الى البلد بل صدق
ضده وهو زيادة البعد عنه في العود بين المقصد الى موضع الاقامة
وان كان عزمه على الزيادة على موضع الاقامة بحيث يكمل المسافة من
مبدا رجوعه الى موضع الاقامة الى منتهى المقصد فانه يقصر في الرجوع
كما ذكروه ويصدق قصد المسافة وان كان في نية الاقامة في اثنائها
لان المفروض كون الاقامة دون عشرة ايام فلا يقطع السفر وكذا لا يتم

فيما لو كان عوده مسيرا الى موضع للاقامة بغرينة العود الى البلد فان
هذا العود لا يصدق عليه انه الرجوع الى البلد بحيث يلحقه حكمه
وقد مر تحقيقه **فان قيل** ما ذكر من التقييد ان كان
متوجها الا انه لا يجوز العمل به لعدم العلم بقايل به من الاصحاب بل
اقوالهم في هذا القسم منحصرة في قولين احدهما القصر مطلقا به
والثاني القصر في العود مطلقا فالتفصيل بالتمام في بعض اقسامه
العود دون بعض يوجب احداث قول ثالث رافع لما وقع عليه
الاجماع المركب من القولين **قلت** الاسلم عدم القايل به بل
المدعى ان القايل به اكثر من القايل باحد القولين وذلك لما تقرر
من انهم قد اسلفوا قاعدة كلية في ان كل من نوى اقامة عشرة ايام
في موضع وصل فيه تماما ثم بدا له في الاقامة فانه يبقى على التمام الى
ان يقصد مسافة جديدة وما ذكرناه هنا من افراد هذه القاعدة وان
كان ظاهرهم انها مسئلة برأسها فالمخالف هنا موافق لنا في المعنى
فضلا عمن تعرض من الاصحاب لبحث المسئلة الاولى دون الثانية
وتفاريعها وهم جماعة من المتقدمين والمتاخرين الذين وقفت على
كلامهم مع قلة وقوفي على كلام السابقين لحفا مصنفاتهم وذلك
كاف لنا وزيادة مع انا قد اسلفنا ما فيه من النص والاعتبار المغني حين

لرد ما خرج عنهما اليهما لنا **الثالثة** ان يعزم على العود
الى موضع الاقامة من غير اقامة جديدة وفيه القولان المذكوران ويرد
عليهما ما اوردناه حجة وجوابا والحكم فيهما واحد **واعلم**
ان الشهيد رحمه الله لم يختلف حكمه في هذا القسم فذهب في الدروس
الى القصر في العود كما نقلناه عنه سابقا وقطع في البيان بعوده الى
القصر بالخروج كمذهب الشيخ والعلامة رحمهما الله ومختاره في الدروس
اوضح مفيدا بما ذكرناه وبقي في كلامه في الدروس بحث آخر وهو انه
قال في القسم المذكور ان فيه وجهين اقربهما القصر الا في الذهاب
ومقتضى ذلك انها التمام بالوصول الى المقصد الذي هو دون المسافة
وذلك يوجب القصر في المقصد وان اقام ايامًا اذ لا يستثنى ذلك ايامًا
ذهابا وحجة التي قررناها انما تدل على العود الى القصر بالرجوع لا
غير وان حكم الاقامة في المقصد حكم الذهاب في عدم القصر لعدم
تحقق قصد المسافة بعد فكون الاقوال على ظاهر الدروس في المسئلة
ثلاثة الا ان هذا الثالث لا وجه له ولعله اراد بالذهاب كل ما قبل العود
على وجه المجاز لدلالة الحجة عليه وان لم يكن بتمامها في الكتاب فيرجع المسئلة
حينئذ الى القولين الاولين وهذا هو الظاهر ومن هنا يعلم ان هذه المسئلة
لاجتهاديتها لم يتفق فيها الانظار ولا خرج فيها على من تعطن لوجه راجح

في بعض موارده **الرابعة** ان يعزم على مفارقة
موضع الاقامة وقد اختلف الاصحاب المتعرضون لبحث هذه
المسئلة في مبدا الاخذ في التقصير بعد اتفاقهم عليه في الجملة
ذاهبا فذهب بعضهم الى التقصير بمجرد الخروج من البلد وان
لم يتجاوز الحدود لصدق السفر عليه والضرب في الارض واختصاص
توقفه على مجاوزة موضع سماع الاذان ورؤية الجدار بموضع
الوفاق وهو بلد المسافر واصحهما عندهم توقف القصر على
مجاوزة الحدود لصيرورة موضع الاقامة بالنسبة الى الصلوة
التمام في حكم بلده والمساوي جميع افطار موضع الاقامة اذا كان
بلدا في وجوب الاتمام ودخل الحدود من جملة البلد وهذه
اشكل الصور وكلام الفريقين فيها على الطلاقه غير واضح لان الفرض
كون الخروج الى ما دون المسافة فلا وجه للقصر اذا لم يقصد المسافة
بعد اللهم الا ان يكون مقصده الذي خرج اليه على طريق بلده او الى
جهته بحيث يصدق عليه الرجوع عرفا سرحه ما قالوه على اشكال
فيه وان كان بعيدا عما اطلقوه ووجه الاشكال ما قد عرفت من
ان الرجوع لا يتحقق الا بالقصد فان من الممكن ان يقصد الرجوع
الى بعض المسافة نحو بلده مع عدم قصد الوصول اليها بل مع قصد

عدم

عدم الوصول ولو كان الخروج الى جهة مخالفة لبلده والفرض كونه دون
المسافة فحكمه التمام الى ان يقصد المسافة ولو بالرجوع كما تحقق
في المسئلة الاولى **فان قيل** ظاهر الاصحاب هنا الاتفاق
على القصر وان اختلفوا في مبدئه فيكون القول بالتمام على بعض الوجوه
عن جائز لعدم تحقق القائل به **قلنا** هذا ايضا داخل في
القاعدة الاولى فالقائل هنا ان قائل هنا لانهم اعطونا القانون
الكلي في المسئلة الصلوة الخامسة ان يعزم على العود الى موضع الاقامة
وتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد حكى بعض الاصحاب فيه وجهين
احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر وعزم المسافة والثاني
كون حكمه حكم العازم على العود لجامع بعدم الاقامة في كل الوجهين
الشابهين وما ذكرناه نحن في تلك المسئلة آت هنا فان العود الى الموضع
المذكور ان كان مستلزما للعود الى البلد فالقصر في الرجوع واضح وان
كان مخالفا للرجوع الى البلد فالمحكم البقاء على التمام الى ان يتحقق قصد
المسافة بمقتضى ما ذكروه في هذه الصورة ثلثة اوجه وعلى ما ذكرناه
تصير اربعة والعجب من ذكر وجه التمام مطلقا هنا وعدم ذكره في الجائز
بعد العود بعدم الاقامة فان التردد ومجرد احتمال الاقامة لا يوجب
التمام من دون قصد اقامة العشر فينبغي ان يكون في المسئلة السابقة

ثلثة اوجه **السادسة** مرّ في العود الى موضع الاقامة وعدمه وذكروا هنا وجهين لعدهما اثنتان كالثالثة لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما عندهم كالرابعة لان المقتضي للاتمام من الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر ويجب تقييده بما قررناه في الثاني كما لا يخفى **السابعة** ان يذهل عن قصد العود وللاقامة وعدمهما وهي كالخامسة الا ان يكون الذهول لاخفاء العزم العود او الاقامة او غيرها فالمعتبر العزم السابق فهذه جملة ما حضرني من صور المسئلة وما حصل من تقييدها على وجه يحصل به الجمع بينها وبين المسئلة الاولى التي هي الاصل وعليها الاعتماد وقد علم ان صورها غير خالية من اجمال يحتاج الى تحقيق المحال فعليك يا قائل في ذلك جمعنا الله واياك على الرشاد وسلك بنا جادة السداد بمنه وكرمه **تنبيهات** الاول لا فرق في الخروج من موضع الاقامة بعد الصلوة تماما بين كونه بعد اقامة العشر او في اثنائها لاشتراك الجميع في العلة فان نية اقامة العشر والصلاة يصير بلد الاقامة في حكم بلد المسافر في هذه الاحكام فيشترك ما قبل اكمال العشر بعدها في ذلك ومن ثم اطلق الاصحاب والنص الحكم في ما وفي المقام بعد الصلاة على

التمام

تمام العشر من غير فرض للفرق بين كون الخروج بعد العشر او قبل اكمالها **الثاني** لا فرق مع نية اقامة عشرة مستانفة بعد الخروج الى ما دون المسافة بين كون اقامتها في بلد الاقامة الاولى او البلد الخارج اليه الذي هو المقصد او غيرها من المواضع التي هي دون المسافة لاشتراك الجميع في المعنى المقتضي للبقاء على التمام فهو خروج من فرض التمام الى سفر حكمه التمام والانتهاء بعد الى موضع سبعة نية الاقامة فيه الموجبة للتمام **الثالث** لو كان في نية اقامة العشرة في احد المواضع المذكورة لكن بعد التردد الى موضع نية الاقامة الاولى والثانية وغيرهما تماثلا وتباينا في الحكم وهو ما دون المسافة مرة او مرارا فرضه في جميع هذه التردد ات التمام ذهابا وعودا او في المقصد المتردد منه واليه لاشتراك الجميع في المقتضي للاتمام وهو خروجه من محل يتم فيه الى ما دون المسافة وعزمه على اقامة العشر بعد العود او بعد الفراغ من السفر القاصر عن المسافة فلا وجه للقصر وتعدد مرات التردد لا يقدح في ذلك اذ لا يصير بذلك مسافرا من دون قصد المسافة وهو منتف بقصد المسافة وان لم ينو الاقامة بعدها على ما بيناه **الرابع** لا فرق مع خروجه من موضع الاقامة ومجاوزته حدوده بين رجوعه الى موضع النية ليومه او بعده في انقطاع حكم النية السابقة

والاحتياج الى نية مقام عشرة مستانفة عند الجماعة وعدم تاثير
هذا الخروج الا مع اقتران بقصد المسافة ولو بالرجوع على ما
حققناه وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى الخارج
للحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر في
نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم
يقف عليه مسندا الى احد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم
فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نية من اول الاقامة بحيث ضاحت
هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا
على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المثنى اليه فان الخروج الى ما
يوجب الخفا يقطعها ونيته في اثنائها سطلها وكذا الفرق في
ابطال نية اقامة العشرة بعزم الخروج الى ما يتجاوز الحدود بين العزم
على العود واقامة عشرة مستانفة وعدمه وانما يبقى على التمام بنية
الاقامة بعد العود لو كان القصد الى الخروج طاريا على نية العشرة
وعلى الصلوة تماما ايضا المانع من الرجوع عن نية الاقامة قبل
الصلوة لوجب العود الى القصر لفساد النية الاولى الموجبة للتمام
بعزم الخروج قبلها **وفي بعض الحواشي** المنسوبة الى
الامام فخر الدين ابن المطهر قدس الله سره عدم قطع نية الخروج
الى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنية الاقامة

بل يبقى على التمام سواء اذا اردت النية الاولى ام تاخرت وسواء
نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستانفة ام لا ووجهه غير واضح
والنسبة غير موثوق بها **الخامس** لو خرج لا بنية
العود وللاقامة عشرة ثم عن له ان يقيم في موضع الاقامة عشرة
مستانفة فعلى ما اختاره الجماعة يخرج مقصرا لعدم العزم المقتضي
للتمام وهو عزم الاقامة عند الشيخ رحمه الله وعدم العود عند
الشهيد ثم يتم من وقت النية بحصول المقتضي له وليس وقوع
النية قبل انشاء السفر شرطا في الاتمام بل نية الاقامة تؤثر
في ابتداء السفر وفيه اذا لو فرض خروج المسافر الى مسافة مقصوده
وعزله في اثنائها اقامة العشرة من موضع لم يصل اليه بعد ولكنه دون
المسافة اتم في الطريق وموضع الاقامة ثم يعتبر نهاية مقصده
بعد ذلك ولو فرض تجدد نية العود لا يخرج الى التمام على مذهب
الشهيد رحمه الله الى ان يأخذ في الرجوع فيقصر وعلى ما اخترناه
هو باق على التمام في جميع الفروض حتى يتحقق قصد المسافة
والشروع فيها ولو انعكس الفرض بان رجع عن نية الاقامة المستانفة
بعد الخروج الى مقصده رجع الى التقصير عند هم لزوال المقتضي للتمام
وكذا لو رجع عن نية العود عند الشهيد رحمه الله وعلى ما بيناه

لايتعين الحكم الا بقصد المسافة **السادس** لو خرج ناويا
لاقامة العشر في موضع الاقامه واستمر على التمام ثم تغيرت
نيته الى الاقامه بغيره مما هو دون المسافه لم يتغير الحكم لاشتراك
الموضعين في المقتضي وكذا لو انعكس الفرض او طرأ له بعد الوصول
الى موضع نوى فيه اقامة العشر المستانفة ان يخرج منها
الى ما دون المسافه مراحى او مرارا قبل الصلوة فيه تماما
والفرق بين هذه وبين الاولى في توقف تلك على الخروج بعد
الصلوة دون هذه انه في الاول مسافر ووظيفة القصر فلا ينقطع
سفره الا بنية العشر ولا يصير البلد في حكم بلده بحيث لا يقصر
حتى يخرج منها الى المسافه الا بالصلاة بخلاف الثانيه فان سفره
قد انقطع بالاقامة الاولى فلا يعود الى القصر الا بقصد المسافه ولم
يحصل بعد الخروج من الموضع المذكور وان تكرر لا يصير مسافرا
ولا يوجب القصر **السابع** لو خرج مع قصد المسافه لكن بعد
تردده الى بلد الاقامه مرة او مرارا بقي على التمام الا ان يخرج الى
المسافة المقصودة نعم لو خرج بقصد المسافه ثم عن له التردد
بعد انشاء السفر الى بلد الاقامه او غيرها بقي على القصر حالة التردد

والعرف

والعرف انه قد لزمه القصر بالانشاء لاجتماع شرائط القصر فلا
ينقطع الا بنية اقامة العشر على ما فصل والتردد سيرا يوما
ولم يحصل فيبقى على القصر بخلاف الاول فان فرضه التمام
الى ان يقصد المسافه ويسير فيها ولم يحصل ذلك وبالجملة فقد
صارت بلد الاقامه بعد الصلاة تماما في حكم البلد بالنسبة
الى اشتراط الخروج الى المسافه فكما لا يقصر المتردد من بلده الى
ما دون المسافه وقبل الشروع في السفر الى المسافه فكذا من
بلد الاقامة واما تردد بعد قصد المسافه الى بلد الاقامة فلا
يوثر في قطع السفر كما قلناه وان كان عود المسافر الى بلده يوجب
السفر لان بلد الاقامة ليست كبلد المقيم باجمع الاحكام بل اذا
خرج منها ساوت غيرها فلا يقطع السفر عودة اليها كما لا يقطع
عوده الى غير بلده ولو كان عزمه على التردد الى غير بلد الاقامة
قبل المسافه ففي لحاقه ببلد الاقامة نظر من انه شروع في السفر
حيث لم يرجع الى مبدا المسافه فيقصر وان تردد ومن عدم تحقق
الذهاب مع قصد التردد الى محل خاص قبله والاشكال انما
لو كان التردد الى المحل في اثناء المسافه حيث كان الاشتراك الجميع

في العلة ولعل الوجه هنا القصر لصدق قصد المسافة في الجملة
والشروع فيها والآن ذلك لو اثر لزم اشتراط ان لا يخرج المسافر
عن مجموع طريق المسافة الى غيره مما يوجب مجاوزة الحدود
وهو بعيد لا دلالة عليه بعم لو كان عزمه على التردد مرارا يخرج
بها عن اسم المسافر الى المسافة عرفا توجه احتمال عدم القصر بل
تعين المصير اليه **الثامن** هل يعتبر قصد المسافة الشخصية
ام يكفي قصد مسافة في الجملة وان كان نوعيه يحتمل الاول لانه
المعهود لاصحاب القصود والمتعارف ويحتمل الثاني لحصول الشرط
وهو قصد المسافة في الجملة والاصل عدم اشتراط امر اخر وتظهر
الفائدة فيما لو قصد الخروج الى احد بلدين اشتركا في اول المسافة
ولم يجزم باحدهما عند الشروع في السفر فعلى الاول يبقى على
التمام الى ان يعزم على احدهما بعينه وعلى الثاني يقصر مع كونهما
معا مسافة وكذا البحث فيما لو تعددت البلدان على الوجه المذكور
وينفع على ذلك ايضا ما لو قصد مسافة معينة
ثم تجدد له في اثنائها مسافة اخرى فانه يستمر القصر على الثاني
وعلى الاول يتم الى ان يشرع في السفر الى تلك المسافة وان بقي في مكان

تغيرت فيه النية اياما كثيرة ولا فرق حينئذ بين ان يكون المسافة
الثانية على طريق البلد التي كان قد اقام فيها العشرة او غيرها المسا
ولها غيرها عند الخروج منها ولعل الاولى الثاني لعموم الدليل
الدال على القصر بالضرب في الارض من قصد المسافة المتناول
لصورة التزلع وللحكم بالقصر عند قصد المسافة فيستصحب الى ان يقوم
ما ينافيه وهو اما الرجوع عن السفر قصدا قامة العشرة او مقام
ما مر مترددا او لجميع منتف هنا فيبقى على القصر ولو فرض الرجوع
عن المسافة الاولى الى مقصد آخر في اثناء المسافة بحيث يجتمع مما
مضى ومايقف الى المقصد الثاني مسافة ولا يبلغ في ابتدا الرجوع
عن النية مسافة ففي الاستمرار على القصر او العود الى التمام تبعا تين
النية الوجهان وبقي القصر متوجها هنا ايضا ولم اقف لاصحاب
في هذه الفروع على شيء نعم قرب الشهيد في البيان ان الراجع عن قصد
المسافة ثم يعود الى القصد بحسب ما مضى من المسافة وهو قريب مما ذكرنا
ولا فرق في هذه الفروع بين قاصد المسافة من بلده ومن مقام العشرة
التاسع قد تقدم ان بلد الاقامة يصير بحكم بلد المسافر
في اعتبار مجاوزة حدودها في جواز القصر فلا يقصر الخارج منها
حتى يخفى عليه اذانها وجدارها وكذا الداخل اليها مع سبق نية المقام

فيها على الدخول اليها ينتهي السفر بالوصول الى حدودها على خلاف
في ذلك كله ويقوى من نفسي الفرق بين حالتي الدخول والخروج
بمعنى انه لا يقصر في الخروج الى ان يصل الى محل الخفاء ولا ينقطع السفر
في حالة الدخول الا بالوصول وذلك لما قد عرفت من ان بلد الاقامة
مع الصلوة فيه تماما يصير بحكم البلد في انقطاع حكم السفر وافتقاره
العود الى مسافة جديدة وتلك الحدود في حكم البلد شرعا بخلاف
حالة الدخول فان مجرد الوصول اليها لا يعين عليه التمام ومن ثم لو
رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما او فعل ما هو في حكمها
يعود الى القصر ولو اقام في البلد شهرا فلا فرق حينئذ بين هذه
البلد وغيرها الا في جواز التمام بناء على النية السابقة ومجرد
ذلك لا يوجب الحاقها ببلده لمخالفتها لها مخالفة ظاهرة
وبالجملة قصر ورتها بحكمها يتوقف على الصلاة تماما كما مر وذلك
شرط لا يحصل الا بعد الوصول اليها فصلة بها او غيرها فلا ينقطع
سفره بمجرد وصوله الى حدودها ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرها او غير
بلد الملك والاقامة الدائمة فلو خرج من احد الثلثة غير عازم على
المسافة ثم عزم عليها بعد تجاوز حدوده من بلد آخر او غيره لم يتوقف
القصر على مجاوزة حدود ذلك المكان بل يكفي الشروع في السفر
وهذا الفرع لا يختص بهذه المسئلة لكن تناسب ارساله ذكر البقية عليه

العاشر

لو خرج غير عازم على المسافة اما لتردده او لجزمه بعدم
قصد المسافة ثم بدا له قصدها قصر حينئذ كما مر لكن يشترط
بلوغ ما قصده بعد القصد مسافة فلا يكفي تلفيقها منه ومما
سبق وهي ما بعد موضع الاقامة فحينئذ ان كان لخفاء في الذهاب
فالمعتبر كون الباقي منه مسافة وان عزم على العود الى وطنه وكان قد
بلغ المسافة كفى قصد العود وعلى ما ذكر لجماعة من التقصير بمجرد الخروج
من غير قصد المسافة سقط هذا الشرط ويجوز التلفيق بطريق اولى

الحادي عشر

لو خرج ناويا المقام بعد صلوة التمام
الى المسافة لكنه عزم في اثنائها على التوقف على رفقة علق سفره
عليها كان حكمه في ذلك حكم متوقع الرفقة عند الخروج من بلده فان
كان ذلك في نيته من ابتداء الخروج من موضع الاقامة بقي على التمام
في طريقه الى مكان يتوقع فيه الرفقة وفيه ان علق سفره عليها ولم يعلم
مجيئها قبل مضي عشرة ايام ويتم عليه الى ان يسافر معها او بدونها
ولو جزم بالسفر من دونها ان لم يجئ قبل العشر او علم مجيئها وان علق
سفره عليها قصر ولو غلب على ظنه مجيئها فالظاهر انه كالعالم وبجزم
الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو طال الانتظار بعد الشروع في السفر
الى المسافة رجع الى التمام ولو كان الانتظار على راس المسافة استمر على القصر

الى المثير يوما وبالجملة فحكم منتظر الرفقة في غير هذا المحل
وانما خصصناه بالذكر لفائدة ما **الثاني عشر**
منتظر الرفقة بعد مجاوزة الحدود ان لزمه التقصير حال انتظاره
كانت المسافة معتبرة من حين الخروج فلفق ما قبل الانتظار
مع ما بعده وان كان حكمه التمام اشترط كون ما بعد ذلك مسافة
ولا يضم الى ما سبق من السير لانه خارج عن حكم المسافر بانتظاره
فهو في قوة قاصد ما دون المسافة وقد تقدم تفصيله

ولنكتف بهذا القدر مما علق في هذه المسئلة

ونحن نسأل من وقف عليها من اهل التحقيق ان لا يقلد ما فرض من
فروعها قبل تدبر ما فصلناه الى ان يظهر عليه باب من ابواب الصواب
فان الرهان هو المعان لاولي الالباب
تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وقد نقلت هذه النسخة من نسخة الاصل
بخط مؤلفها الشيخ الامام العالم العامل الفاضل الكامل المحقق
المدقق زين الملة والدين بن الشيخ علي بن الشيخ احمد عليه الرحمة
والرضوان بقلم اقل الخليقة الشيخ حمزة بن الشيخ محمود متولي مسجد الشمس في المحلة

ونحن

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

مسئلة

اذا تيقن الوضوء والحدث وشك في السابق منهما فان لم يعلم حاله قبلهما
فقد اجمع العلماء على انه يجب عليه الطهارة لاحتمال ان يكون
السابق هو الطهارة فهو الان محدث وليس له يقين الطهارة
ولو بالاستصحاب فان استصحاب الطهارة السابقة والشك في
من يليها معارض باستصحاب الحدث كذلك والشك في من يليه
والاول الاستناد الى الاجماع وان علم حاله قبلهما بانه متطهر او
محدث فكذلك عند الاكثر خصوصا المتقدمين مع اعترافهم بانه لا نقض
فيه **قال المفيد في المقنعة** بزوال الشك عنه ويدخل
في صلوته على يقين من الطهارة **قال الشيخ**
المفيد لانه ما خوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة
فينبغي لمن يكون متيقنا لحصول الطهارة قبله ليسوغ له الدخول بها
في الصلوة وفيه نظر فانهم ان ارادوا بالطهارة التي يجب بها الدخول
في الصلوة للمتيقن اثرها الان فهو غير شرط قطعا كما نبه عليه مسئلة
الشك في الحدث مع تيقن الطهارة وان ارادوا بها ما نفع قبل الصلوة
ويستمر حكمها ولو بالاستصحاب فهي هنا حاصلة فان قيل لما كان حكم الحدث